ISSN: 2527-7251
e-ISSN: 2549-9262
Studia Quranika Jurnal Studi Quran
DOI: http://dx.doi.org/10.21111/studiquran.v7i2.8866

Al-Maqasid al-Akhlaqiyyah Li Al-Khitab al-Maaly Fi Surah Al-Nisa

Radwan Jamal Yousef Elatrash*
International Islamic University Malaysia
Email: radwan@iium.edu.my

Rochmad
University of Darussalam Gontor
Email: rochmad@unida.gontor.ac.id

Abstract

This paper aims to shed light on some of the financial and ethical purposes of Surah Al-Nisa. This Surah had a significant role in transforming the convictions of the pre-Islamic society after many of them became Muslim in not being exposed to the financial transactions of the vulnerable group in the Islamic society through economic and administrative empowerment for them. These verses also come in response to difficult circumstances faced by vulnerable women, orphans, and children and the robbery of their financial rights. This research uses the inductive method to observe the financial verses in Surah Al-Nisa. Then relies on the analytical approach to study and discuss these verses in their moral purposes in Surah Al-Nisa. One of the research's most important findings is that Surah Al-Nisa contains many economic and ethical goals. The first is achieving complete support for the weak in the Muslim community. The first category of these vulnerable people is the orphans; by changing the convictions of parents and guardians and waiving arrogant social restrictions. Furthermore, these verses contain some plans and rehabilitation courses that afflict orphans and the vulnerable to show full awareness to carry out their own interests. In addition, these verses teach how to manage their affairs to obtain independence in financial transactions and not to exercise injustice against them and infringement on their Finance rights and consume it.

Keywords: *Moral Purposes, Financial Discourse, Surah Al-Nisa.*

* Correspondence, International Islamic University Malaysia, Jln Gombak, 53100 Kuala Lumpur, Wilayah Persekutuan Kuala Lumpur, Malaysia

ملخص البحث

تهدف هذه الورقة إلى تسليط الضوء على بعض المقاصد الأخلاقية المالية في سورة النساء، والتي كان لها دور كبير في تحول قناعات المجتمع الجاهلي الأول بعد إسلام الكثيرين منهم في عدم التعرض للتعاملات المالية للفئة المستضعفة في المجتمع الإسلامي من خلال تمكين مالي وإداري لهم. كما تأتي هذه الكلمات استجابة لظروف صعبة يتعرض لها المستضعفون من النساء واليتامى والأطفال وسلب حقهم المالي الذي افترضه الله لهم في كتابه كالإرث وضم أموال اليتامى إلى أموال الأوصياء وبالذات في سورة النساء. وفي هذا الإطار يسعى البحث بطبيعته التي تقتضي استخدام المنهج الاستقرائي بغية تتبع الآيات المالية في سورة النساء، ثم الاعتماد على المنهج التحليلي لدراسة هذه النصوص الثرية بمقاصدها الأخلاقية ومناقشتها مع الأخذ بعين الاعتبار الوصول إلى أهم المقاصد الأخلاقية المالية المعززة في سورة النساء. ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث أن سورة النساء ثرية بمقاصدها الأخلاقية المالية وأولها تحقيق مقصد النصرة الكاملة لضعفاء المجتمع المسلم، وأول فئة من هؤلاء الضعفاء هم اليتامى، من خلال تغيير قناعات الأولياء والأوصياء والتنازل عن القيود الاجتماعية الاستكبارية، ووضع خطط ضرورية ودورات تأهيلية يبتلى بها اليتامى والمستضعفون ليظهروا الوعي الكامل للقيام بمصالح أنفسهم وتدبير شؤونهم لينالوا الاستقلالية في التعاملات المالية ويحظوا بعدم ممارسة الظلم عليهم والتعدي على حقوقه المالية وأكلها.

الكلمات المفتاحية: المقاصد الأخلاقية، الخطاب المالي، سورة النساء.

المقدمة

جاءت سورة النساء بمقصد خلقي عظيم نبيل محوره يقوم على وجوب صيانة المال من الضياع وتنظيمه حياة الإنسان مالياً على مستوى الفرد والأسرة والجماعة والأمة، فقد تحدثت عن منهج مالي يعين على تنظيم شهوة المال ولهذا المنهج فرعيات خاصة تحدثت فيها الأداء المالي وقت الطلاق والنكاح والإرث والبيوعات بأشكالها المباحة والمحرمة. كما أشارت السورة

بطرق ووسائل كسب المال وطرق إنفاقه من خلال الكثير من الحديث عن المعاملات المالية.

ومن أهم مقاصد سورة النساء الأخلاقية أنها أقرت بأن الحاجة إلى المال حاجة فطرية لا يمكن الاستغناء عنها، ولهذا ندبت السورة إلى تحصيله بطرق الحلال وحثت على صونه من الفساد بطرق مختلفة، وشجعت المخاطبين على كسب المال لأنه كسبه عبادة ترضي الله عز وجل، وإلا كيف يمكن للإنسان أن يتصدق ويزكي وينفق في سبيل الله. ذكر القرطبي رحمه الله قولاً لسعيد بن المسيب رحمه الله مفاده: "لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَطْلُبُ الْمَالَ، يَقْضِيَ بِهِ دَيْنَهُ وَيَصُونُ بِهِ عِرْضَهُ، فَإِنْ مَاتَ تَرَكَهُ مِيرَاثًا لِمَنْ بَعْدَهُ"[1]. رغبت فيه على حفظ المال بأشكال مختلفة، لأن ذلك الترغيب فيه مصلحة دنيوية وهي حفظ المال، ومصلحة دينية وهي السلامة من الخصومة بين المتعاملين[2].

ما دامت السورة قد شجعت على طلب المال فقد طالبت كذلك بالإقرار بقيمته العظيمة، ومن هنا حذرت السورة من خلال وصية بالغة جميع المسلمين من إتلاف المال ووضعه في أيدي السفهاء كيلا يبذروه ويتلفوه، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥]، ووصف المبذرين بأنهم إخوان الشياطين، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٧]، ذلك لأنهم ينفقون المال سرفًا ورياءً ومفخرة، وفي سبل

---

[1] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، (القاهرة: دار التراث العربي، د.ط، د.ت) ج٣، ص٤٢٠.

[2] محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ)، **تفسير ابن عرفة**، تحقيق: حسن المناعي، مركز البحوث بالكلية الزيتونة، ط١، ١٩٨٦م) ج٢، ص٧٧٩.

بعيدة عن الحق. يقول الإمام القرطبي رحمه الله: من حكم النهي عن استعمال أواني الذَّهَب وَالْفِضَّة وَعَن لِبَاس الْحَرِير للذكور أن فيها تبذير وسرف وترف، وذلك الترف يناسب ترف أهل الجنة ويشبهه ولا ينبغي لنا أن نفعل ذلك[٣].

أخرج البخاري في صحيحه بسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنّ الله حرم عليكم عقوق الأمهات، وَمَنَعَ وَهَاتِ، ووأد البنات، وكره لكم وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المالِ»[٤]. والرازي تحدث عن غرض هذه الآية الخامسة فقال: إن الغرض من الآية هو الحث على حفظ المال والسعي في ألا يضيع ولا يهلك[٥]. وخير ما جاءت به السورة المباركة من خلال توصيتها بحفظ المال وعدم تضييعه الوصية بتأدية الأمانات إلى أهلها، حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. فالآية قوية في أسلوبها الآمر التخييري الابتلائي[٦]، إذ تطلب من الأمناء أو كل من يملك أمانة لأحد أن يحفظ الأمانة التي وكل بحفظها، وفي نفس الوقت يرد تلك الأمانة في وقتها وإلى أصحابها. ذلك أن أداء

---

٣ انظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، **الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام**، تحقيق: أحمد حجازي السقا، (القاهرة: دار التراث العربي، د.ط، د.ت) ص٤٤٥.

٤ أخرجه البخاري في صحيحه، انظر: كتاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، باب: مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ، رقم الحديث: ٢٤٠٨.

٥ انظر: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠هـ)، ج٩، ص٤٩٥.

٦ عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، **مجمل اعتقاد أئمة السلف**، (المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط٢، ١٤١٧هـ) ص٣٧.

الأمانة صفة من صفات الكمال محبوبة بالذات[٧]، وقد عظم الله أمرها في مواطن قرآنية كثيرة. ومن الخطابات التي أكدت هذا المقصد الأخلاقي العظيم قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٢٧]. يقول الشيخ الفوزان: فأمر الأمانة أمر عظيم، وصدر هذه الأمة كانوا أمناء، لكن يجيء قوم بعدهم يخونون في أماناتهم[٨]. وحفظ الأمانة هو من باب حفظ المال، وهو مقصد أخلاقي عظيم.

سبب اختيار سورة النساء لأنها أكثر السور القرآنية ثراء في الحديث عن أخلاقيات مالية في التعامل مع الآخرين وبالذات مع الفئتين الضعيفتين: اليتامى والنساء، بالإضافة إلى ذوي الأرحام نادية بتبني أخلاق العدل والإحسان قولاً وفعلاً، وصدق الله حين قال: ﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٦]. فهي تخاطب الأغنياء والأقوياء والأولياء والأوصياء كما تخاطب المستضعفين من النساء واليتامى وكل من تقطعت به السبل لكي ترد الحقوق إلى أصحابها من خلال إصدار أحكام حضارية لا مثيل في توزيع الإرث والحرص على أموال الأمة بدءاً من مال اليتيم ومهر المرأة وغير ذلك.

تعريف المقاصد

دلت كلمة المقاصد في اللغة على عدة معانٍ، نختار منها الآتي: المعنى الأول: الاستقامة في كل شيء: ومنه: كانت صلاته (قصدًا). أصله

---

[٧] انظر: أبو عبد الله فخر الدين الرازي، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، ج١٠١، ص١٠٩.

[٨] صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، **إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، هـ١٤٢٣/م٢٠٠٢) ج٢، ص٢٧٩.

الاستقامة في الطريق ثم استعير للتوسط، أي كانت صلاته متوسطة لا في غاية الطول ولا في غاية القصر، وهو لا يقتضي تساوي الخطبة والصلاة[٩]. قال الفراهيدي: جاءت كلمة المقاصد من الفعل قصد، والقَصْدُ استقامة الطريقة، وقَصَدَ يقصِدُ قَصْداً فهو قاصد[١٠]. ويقال: قصد في مشيه: مشى مشيا مستوياً[١١]. ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩] أي: تبْيِينُ الطريق المستقيم الذي لا حرج فيه[١٢] والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة[١٣].

المعنى الثاني: التوسط والاعتدال وهو خلاف الإفراط[١٤]: ورد بالسند عن معاد بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: (القصد القصد تبلغوا)[١٥]، أي

---

٩ جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: هـ٩٨٦)، **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، (د.م: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، هـ١٣٨٧./م١٩٦٧) ج٤، ص٢٧٧.

١٠ أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: هـ١٧٠)، **كتاب العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (د.م: دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت) ج٥، ص٥٤.

١١ أحمد رضا، **معجم متن اللغة**، (بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ط، هـ١٣٧٧/هـ١٣٨٠) ج٤، ص٥٧٥.

١٢ محمد حسن حسن جبل، **المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم**، (القاهرة: مكتبة الآداب، ط١، م٢٠١٠) ج٤، ص١٧٩٢.

١٣ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط٣، هـ١٤١٤) ج٣، ص٣٥٣.

١٤ ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، **لسان العرب**، ج٣، ص٣٥٤.

١٥ لم نجد هذا الحديث فيما بين أيدينا من المصادر من حديث معاذ، ومعناه ثابت في الصحاح عن غيره. تعليق: [تعليق أيمن صالح شعبان – ط دار الكتب العلمية] غريب: لم أقف عليه من حديث معاذ، وهو غريب من حديثه. وقد تقدم من حديث أبي هريرة وغيره. انظر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر

عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين[١٦]. قال الفراهيدي رحمه الله: والقَصْدُ في المعيشة ألا تسرف ولا تقتر[١٧]. قال تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾ [لقمان: ٢٣] وقال أيضاً: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فاطر: ٢٣]. والمقتصد: بين الظالم لنفسه والسابق بالخيرات[١٨]. يقول صاحب المعجم الاشتقاقي: ومنه «سَفَرٌ قاصد: أي غير شاق»[١٩]، بل سهل قريب «فهو متوسط ليس بعيدًا، والمعنى المحوري لمعني قصد توسط الشيء في حاله[٢٠]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾ [لقمان: ٩١] أي اعدِلْ فيه فلا تَتكبَّر، ولا تَدِبُّ دَبيبًا[٢١].

المعنى الثالث: ومن معاني المقاصد: الاعتزام والتوجه[٢٢] والأمُّ للشيء

الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، (د.م: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ط١، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م) ج١، ص٣١٨.

١٦ جمال الدين الفَتَّنِي الكجراتي، **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، ج٤، ص٢٧٧.

١٧ أبو عبد الرحمن الخليل الفراهيدي، **كتاب العين**، ج٥، ص٥٥.

١٨ أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١ هـ)، **الغريبين في القرآن والحديث**، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي (المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م) ج٥، ص١٥٤٩.

١٩ ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، **لسان العرب**، ج٣، ص٣٥٣.

٢٠ محمد حسن حسن جبل، **المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم**، ج٤، ص١٧٩٢.

٢١ محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (المتوفى: ٥٨١هـ)، **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جدة: دار المدني، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٨م) ج٢، ص٧١٢.

٢٢ أحمد رضا، **معجم متن اللغة**، ج٤، ص٥٧٥.

وإتيانه وإرادة تحقيقه عن عمد، وعرفت النية لغة: بالقصد والعزم، وشرعاً: القصد إلى فعل[٢٣]. يقال: إذا قصد للشيء فإنه يؤمّه[٢٤]، يقال: قصد بيت الله أي أراد الصلاة فيه. وكان بعض العرب يحلفون: أما والذي قصد المصلون بيته[٢٥]. ويقال: أنت عمدتنا، أي: الذي نقصد إليه في حوائجنا[٢٦]. كما يطلق على التيمم القصد، بمعنى أنه قصد التراب فتمسح به، قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ومعنى الآية: أن لا تقصدوا الخبيث في الإنفاق، والقصد هو الإرادة والحرد والعمد، قال تعالى: ﴿وغَدَوْا على حَرْدٍ قادِرِينَ﴾ [القلم: ٢٥]. قالوا: على قصد ومنع الإنفاق[٢٧]. ولذلك فإن الخطأ يعرف على أنه ما وقع عن غير قصد الإنسان، ولم يرده، بل أراد غيره فوقع ذلك[٢٨]. كما ذكر السيوطي أن معنى الحج لغة: هو قصد الشيء

---

٢٣ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **التعريفات الفقهية**، (د.م: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م) ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) ص٢٣٤.

٢٤ انظر: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (بيروت: دار العلم للملايين، ط١، ١٩٨٧م) ج١، ص٥٩. وانظر: أبو علي الحسن بن عبد الله القيسي (المتوفى: ق ٦هـ)، إيضاح شواهد الإيضاح، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن حمود الدعجاني (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م) ج١، ص٢٥٨.

٢٥ محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٨٢٣هـ)، **الزاهر في معاني كلمات الناس**، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م) ج١، ص٩٨.

٢٦ ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: ٢٤٤هـ)، **كتاب الألفاظ**، تحقيق: فخر الدين قباوة، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ١٩٩٨م) ص٤١٧.

٢٧ ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: ٢٤٤هـ)، **إصلاح المنطق**، تحقيق: محمد مرعب، (د.م: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م) ص٤٢.

٢٨ جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ (ابن المبرد) (المتوفى: ٩٠٩ هـ)، **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، تحقيق:

وتجريدك له، ثم خص بقصد البيت[٢٩]. فهو سبحانه لا يضيع قصد قاصديه ويحاسب كل نفس على قصد صاحبها.

فالمقاصد القرآنية لها علاقة وثيقة، بل قوية بالتدبر القرآني، لأنه بدون تدبر لا يمكننا الوصول إلى أي مقصد قرآني سواء على المستوى العام كمقصد الخلافة وعمارة الأرض وعبادة الله عز وجل دون سواه أم على المستوى الخاص، فهناك مقاصد وأسرار وضعها الشارع الحكيم لكل حكم من أحكام القرآن. فالمقاصد الخاصة وهي التي يهدف القرآن إلى تحقيقها في باب معين[٣٠]. كالمقاصد في آيات المال، والمقاصد المستنبطة العقوبات والقضايا الاجتماعية كآيات النكاح والطلاق، كما أن نظرية المقاصد ينتجها النظر العقلي المنطقي القويم، الذي يرى أن شريعة الله، لا يمكن إلا أن تكون شريعة رحمة ويسر وعدل وتدبير مضبوط[٣١]. من جهة أخرى فإن هذه المعاني السابقة تدل على أن المقصد له بداية ونهاية، فبدايته النية والاعتزام والتوجه ويمكن تسمية ذلك الوسائل، ونهايته تحقيق المراد والفهم والوصول إلى تحديد أصيل لمفهوم المقاصد القرآنية.

الخطاب المالي في القرآن: هي الآيات القرآنية التي أنزلت على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات الموضوع المالي والاقتصادي، والتي تحمل في ثناياها منهجاً يتوافق مع الفطرة الإنسانية من خلال تشجيع المسلم على

رضوان مختار بن غربية، (جدة: دار المجتمع، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م) ج٣، ص٧٠٩.

[٢٩] عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، تحقيق: فؤاد علي منصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م) ج١، ص٢٣٣.

[٣٠] انظر: أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (هيرندن – أميركا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م) ص٨.

[٣١] انظر: أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص٨.

كسب المال بطرق مشروعة وتنهاه عن كسبه بطرق حرام، وتشجعه كذلك على صيانته وحفظه وعدم تضييعه وتبذيره وإتلافه في غير ما حرم الله، بل تأمره بإنفاقه على المحتاجين من أبناء الأمة حتى يعيش الجميع في أمن وأمان.

المقاصد الأخلاقية المالية للقرآن

ما أوردته آيات القرآن وسوره من غايات نبيلة تخاطب الأغنياء والأوصياء فتثير فيهم الأخلاق المغروزة في نفوسهم، وذلك على خطوات تفعيل مقصد حفظ المال ثم تذكر الفئات المستضعفة فتقيم معهم تعاملات نزيهة أساسها مراقبة الله، وتظهر من خلال هذه التعاملات سلوكيات نبيلة مثل: الشفقة والرحمة وأداء الأمانة، وأصالة الأخلاق، والسخاء والوفاء بعيداً عن الأخلاق المرذولة الخبيثة في التعاملات المالية، مثل: الحسد والغش والغدر والخيانة والكذب والفجور والربا والميسر. ومن أكبر الوسائل التي تعين على هذا العلم وتفعليه هو الوحدة الموضوعية للقرآن والوحدة الموضوعية للسورة، والمقصد الرئيس للسور القرآنية، وعلم المناسبات والسياق.

من جهة أخرى، يرى الريسوني وهو فارس هذا العصر في مباحث المقاصد الشرعية: أن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[٣٢]. ثم ألف كتابًا أسماه: مقاصد المقاصد، ولعل المقصد من تأليف هذا الكتاب هو الدعوة للتأليف نحو التفسير المقاصدي، وبعث الحياة في الدرس المقاصدي القرآني. ولهذا فقد عرف مقاصد القرآن بالآتي: هي التي أنزل القرآن لأجل بيانها للناس، وتوجيههم إليها وحثهم على إقامتها ورعايتها، بحيث نجد العناية بها، والقصد إلى تحقيقها في عامة سوره

---

٣٢ أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (د.م: دار العالمية للكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٤، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م) ص١٩.

وأجزائه، سواء أكانت في عقائده، أم في أحكامه وآدابه، أم في قصصه أم في صنف من آياته[٣٣]. ثم ذكر أن مقاصد القرآن تنحصر في ثلاثة: توحيد الله وعبادته، الهداية الدينية والدنيوية للعباد، التزكية وتعليم الحكمة، إقامة الحق والعدل[٣٤].

مقاصد سورة النساء

إن المقصد الرئيس الذي جاءت به سورة النساء وهي كما هو معلوم سورة مدنية[٣٥] هو تكريم النساء بشكل عام، وهي بمثابة لفت نظر لما يملكنه من دور حضاري لا يمكن إهماله أبداً، كما أن من مقاصدها تحقيق مقصد العدل والرحمة بكل أصناف الضعفاء في المجتمع الإسلامي، بدءاً من النساء، واليتامى والمغفلين والسفهاء، وذلك من خلال رد الحقوق إليهم ممن قوي عليهم، وتنفيذ مقصد حفظ المال الخاص بهم وإسداء الحقوق إليهم لأن الله لا يحب الظلم أبداً. من جهة أخرى فإن السورة تكلمت بخطاب فيه تحذير صريح لكل ظالم يقصد إهمال أداء حقوق الأرحام، واليتامى نساء أو رجالاً. فالسورة تؤكد على مسألة أنه لا يجوز أكل أموال الناس بالباطل بشكل عام فكيف بمن يأكل أموال اليتامى والنساء والمساكين والضعفاء. فهي سورة تحقق مقصد القيام بين الناس بالقسط والتوازن. وهذا ما أكده ابن عاشور حين قال: إن السورة وضحت لنا ميزان الروابط الاجتماعية وأنها قائمة على

---

33 http://www.feqhweb.com/vb/t17444.html. Accessed on 17/08/2019.

٣٤ أحمد الريسوني، **مقاصد المقاصد: الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة**، (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط١، ٢٠١٣م) ص١١.

٣٥ أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٧هـ) ج١، ص٤٦١.

أساس التناصح والتكافل، والتراحم والتعاون، لتقوية بنية الأمة.[٣٦] ظهرت المقاصد الأخلاقية في سورة النساء متجلية متعلق باليتامى في مقصدين: الأول متعلق باليتامى، والثاني: متعلق بالنساء، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

المقاصد الأخلاقية في سورة النساء متعلق باليتامى

المقصد الخلقي في رعاية باليتامى والإحسان إليهم: وذلك من وجوه:

الوجه الأول: تحقيق مقصد الرأفة والرحمة والإحسان إلى اليتامى وذلك في إتيان الحق المالي الكامل لهم: قال الله عز وجل: ﴿**وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ**﴾ [النساء: ٢]، فسورة النساء أمرت بالإحسان والتعطف إلى اليتامى والرفق بهم بطريقة عملية وليس بكلام نظري فارغ بعيد عن المضامين الحقيقية لمعنى الرعاية، بل أمرت بالرعاية بطريقة مغايرة للزكاة[٣٧]، لأن اليتيم كما قال العجيلي مخصوص بنوعين من العجز: الصغر، وعدم المشفق[٣٨]. هذا كله على قول من قال: اليتيم هو الذي لا أب له مع الصغر[٣٩]، واليُتْمُ في الناس: فَقدُ الصَّبِيِّ أَباه قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَفِي الدَّوَابِّ: فَقْدُ الأُمّ[٤٠]. وقال نشوان

---

[٣٦] انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، **التحرير والتنوير**. ج٤، ص٢٢٠.

[٣٧] انظر: أبو عبد الله فخر الدين الرازي، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، ج٣، ص٥٨٨.

[٣٨] عبد الهادي [هادي] بن محمد بن عبد الهادي [هادي] بن بكري بن محمد بن مهدي بن موسى بن جعثم بن عجيل (العجيلي) (المتوفى: ق ١٣هـ)، **تحقيق التجريد في شرح كتاب التوحيد**، تحقيق: حسن بن علي العواجي، (الرياض: أضواء السلف، ط١، ١٤١١٩هـ/١٩٩٩م) ج١، ص٣٦.

[٣٩] فخر الدين الرازي، **التفسير الكبير**، ج٥، ص٢١٧.

[٤٠] محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ) ج٢١، ص٦٤٦.

الحميري: فأما اليتامى فمن اجتمع لهم أربعة شروط: موت الأب والصغر والإسلام والحاجة[٤١]. وأصل اليتم الانفراد والغفلة[٤٢]. واليتم هو وادي الآفات والأوجاع[٤٣]. كما أن أصل اليتم الغفلة، وبه سمي اليتيم لأنه يتغافل عن بره. والمرأة تدعى يتيمة مالم تزوج، فإذا تزوجت زال عنها اسم اليتم[٤٤]. فالآية تخاطب أوصياء اليتامى وتقول لهم: أَعْطُوهُم أَمْوالَهُمْ إِذا آنَسْتُم منهم رُشْدًا، والغريب أن الآية الكريمة أبقت عليهم اسم اليتامى حتى بعد إيناس الرشد منهم[٤٥]، وتبريره لِلُزُوم الِاسْم لَهُم قبل ذَلِك[٤٦]. وهو يطلق عليهم مجازاً، كما كانوا يسمون النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وهو كبير: يتيم أبي طالب[٤٧].

---

[٤١] نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، (بيروت: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) ج٣، ص١٩١٧.

[٤٢] انظر: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د.م: دار الهداية، د.ط، د.ت)، ج٤٣، ص١٣٥.

[٤٣] محمود بن عمر الزمخشري، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج١، ص٤٦٣.

[٤٤] جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٢٢هـ) ج١، ص٨٤.

[٤٥] انظر: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) ج٩، ص٥٢٩.

[٤٦] عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، (د.م: المكتبة العتيقة ودار التراث، د.ط، د.ت) ج٢، ص٣٠٣.

[٤٧] انظر: أبو الفيض الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج٣٤، ص١٣٥.

والمجاز اللغوي أنواعه كثيرة، منها: تسمية الشيء باسم ما كان عليه، نحو قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتامى أَمْوالَهُمْ﴾، أي الذين كانوا يتامى إذ لا يتمّ بعد البلوغ[٤٨].

الوجه الثاني: مقصد التحذير من الاقتداء بالمفسدين الذين يعتدون على حقوق المستضعفين: أشارت السورة إلى بعض العادات العربية التي أقرت منها ما كان يتوافق مع مقاصد القرآن الحكيم، منها ما كان من عادة الحجابة، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]. حتى أقرت هذه الآية الكريمة لبني عبد مناف السقاية والرفادة (طعام تصنعه قريش كل عام لأهل موسم الحج) وأقرت لبني عبد الدار بن قصي الحجابة واللواء والندوة، وصارت الحجابة في نسله إلى اليوم. أخرج الحاكم بسنده ثنَا الْهُذَيْلُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مَحْذُورَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ السِّقَايَةَ، وَلِبَنِي عَبْدِ الدَّارِ الْحِجَابَةَ، وَجَعَلَ الْأَذَانَ لَنَا وَلِمَوَالِينَا)[٤٩].

---

[٤٨] محمد بن علي بن القاضي محمد حامد التهانوي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: د. علي دحروج، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون. (ط١)، (١٩٩٦م)، ج٢، ص١٤٦٥.

[٤٩] محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م) ج٣، ص٥٨٩. رقم الحديث: ٦١٨٢. كتاب مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
والعزمة: هي الجد والحق في الأمر، يقال: عزم الأمر أي جد وعظم. انظر: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت) ج٢، ص١٢. كتاب: الزكاة، باب فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، رقم الحديث: ١٥٧٧.

كان الحرمان من الميراث من أسوأ عادات العرب الاجتماعية، فقد اتفقوا جميعاً على عادة سيئة وهي ألا يرث الصغير من الأولاد مع الكبير، فقيل لهم: ورثوهم أموالهم[٥٠]، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّه فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. وفي هذا الإطار لا بد من التعرض لخادمات المنازل اللاتي يأتين من بلاد غريبة لقاء لقمة عيش صعبة المنال، وسورة النساء توصي الذين لديهم خادمات في منازلهم أن يتقوا الله ويعززوا مقصد الإنسانية والرحمة في نفوسهم ولا يمارسوا أساليب القهر والمذلة والاستعباد والتعذيب والنظرة الدونية والظلم على تلكم المسكينات واليتيمات.

نتذكر معاً سبب نزول هذه الآية، قال مقاتل والكلبي: نزلت في رجل من غطفان كان عنده مالك كثير لابن أخ له يتيم، فلما بلغ اليتيم طلب المال، فمنعه عمه، فترافعا إلى النبي r فنزلت هذه الآية، فلما سمعها العم قال: أطعنا الله وأطعنا الرسول، نعوذ بالله من الحوب الكبير، فدفع إليه ماله، فقال النبي r من يوق شح نفسه ورجع به هكذا فإنه يحل داره، يعني جنته، فلما قبض الفتى ماله أنفقه في سبيل الله تعالى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ثبت الأجر وبقي الوزر، فقالوا: يا رسول الله، قد عرفنا أنه ثبت الأجر، فكيف بقي الوزر وهو ينفق في سبيل الله؟ فقال: ثبت الأجر للغلام وبقي الوزر على والده)[٥١]. ومن المعلوم أن اليتامى لا يؤتون المال إلى وصلوا مرحلة

---

٥٠ أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ) ج٢، ص٥.

٥١ ذكره الثَّعْلَبِيّ من قَول مقَاتل والكلبي وَسَنَده إِلَيْهِمَا مَذْكُور فِي أول كِتَابه وَكَذَلِكَ فعل الواحدي فِي أَسبَاب النُّزُول، انظر: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٢٦٧هـ)، **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، (الرياض: دار ابن خزيمة، ط١، ١٤١٤هـ) ج١، ص٢٧٩.

البلوغ[٥٢].

الوجه الثالث: تحقيق مقصد العدل والإنصاف في جميع التعاملات المالية: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]. فَإِنَّ الضَّمِيرَ هُنَا فِي ﴿خِفْتُمْ﴾ وَ ﴿تُقْسِطُوا﴾ وَ ﴿انْكِحُوا﴾ وَ ﴿طَابَ لَكُمْ﴾ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الْأُمَّةَ دُونَ نَبِيِّهَا r؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ r لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِلَا مَهْرٍ[٥٣]. يقول الأخفش: الإقساط هو العدل، وأما القسوط، فقد جاء من قَسَطَ أي جار وظلم، يقال: قسَط الحاكمُ: جارَ وحادَ عن الحقّ[٥٤]، لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَباً﴾ [الجن: ١٥][٥٥]. ومقصود الخطاب ترك الزواج من اليتامى إن خفتم تحقيق العدالة معهن، فإن الله أكرمكم وأحل لهم أربعاً من غيرهن. أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا**﴾ الآية. قالت: يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا

---

٥٢ فخر الدين الرازي، **التفسير الكبير**، ج٥، ص٢١٧.

٥٣ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تحقيق: محمد رشاد سالم، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ج٤، ص٢٠١.

٥٤ أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (بيروت: عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨م)، ج٣، ص١٨١٠.

٥٥ أبو الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط (المتوفى: ٢١٥هـ)، **معاني القرآن للأخفش**، تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م) ج١، ص٢٤٤.

غَيرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يُنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ[٥٦]. وفي هذا الخطاب تحقيق عين الرحمة باليتامى وتحقيق مقصد العدل بالرجال الأقوياء والأوصياء الذين يرغبون في نكاح اليتيمة إن كانت ذات جمال ومال، وأما العكس إن مسكينة الحال لا مال لها ولا جمال فهم يرغبون عنها ويتزوجوا غيرها من النساء، فقد أرشدهم الخطاب المعجز هذا إلى منهج يتخلصون به من كل أشكال الظلم والجور في القسْم إن عجزوا عن ممارسة العدل مع اليتيمات، وذلك بالتعدد والتزوج مثنى وثلاث ورباع من النساء الحرائر. جاء في كتاب غريب الحديث عن ابن عباس: ولأجل أموال اليتامى قُصِر الرِّجَال على أَربع يَعْنِي أنّهم حُبسوا على أَربع وَلم يُؤذَن لَهُم فِي نِكَاح أَكثر منهنّ. وَذَلِكَ لقَوْل الله تبَارك وَتعَالَى: ﴿وإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوْا فِي اليْتَامَى فَأنْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]. وقيل: إنهم كانوا يكثرون النكاح بغير عدد فتكثرُ مؤونة الواحد منهم وزوجاته ويقلّ ماله فيأخذ مما عند من مال اليتيم[٥٧].

الوجه الرابع: تحقيق مقصد خلقي نبيل قائم على الحفاظ على المال من خلال أداء وسيلة الابتلاء والاختبار الحياتي والعلمي والاقتدار العقلي والتدريب لليتامى على الإدارة المالية: قوله تعالى: ﴿وابْتَلُوا اليْتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]. والمقصود من الاستيناس الإيناس، وهو الإبصار، أي أبصرتم منهم طريقاً

---

[٥٦] أخرجه البخاري في صحيحه، انظر: كتاب الشركة، باب: شَرِكَةِ اليَتِيمِ وَأَهْلِ المِيرَاثِ، رقم الحديث: ٢٤٩٤.

[٥٧] نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، ج٨، ص٥٤٨٩.

مستقيماً في حفظ المال، وَالْإِنْسُ سُمُّوا إنْسَانًا لِأَنَّهُمْ مُبْصِرُونَ[٥٨]. والابتلاء هو تدريب وامتحان على أن يأخذ اليتيم إذناً ليحق له استقلالية ممارسة التجارة، بغية تحقيق مهارة الرشد والصلاح والفطنة، وكمال العقل، وسداد الفعل، وحسن التصرف[٥٩]، فلو تصرف بدون مباشرتهم لا يتم به معنى الابتلاء[٦٠]. وَالرُّشْدُ وَالرَّشَادُ الِاسْتِقَامَةُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَالرَّشَدُ كَذَلِكَ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالشِّينِ مِنْ حَدِّ عَلِمَ[٦١]. وبلوغ اليتامى كان القصد منه قدرتهم على وطء النساء[٦٢]، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ الْعَقْدَ لِأَنَّ الْعَقْدَ يُجوزُ عَقِيبَ مَا وُلِدَ[٦٣]. يقول فخر الدين الرازي: الشرط المعتبر في الآية هو حصول الرشد في رعاية مصالح المال[٦٤]. ومن الأسرار النفسية وراء هذا الابتلاء، هِيَ: تَمْيِيزُ الْخَبِيثِ مِنَ الطَّيِّبِ، والتعريف بالسنن الإلهية، وتهيئة المؤمن لها، فإن فَإِنَّ مَنْ تَحْدُثُ لَهُ النِّعْمَةُ فَجْأَةً عَلَى غَيْرِ اسْتِعْدَادٍ وَلَا سَعْيٍ تُرْجَى هِيَ مِنْ وَرَائِهِ تُدْهِشُهُ وَتبْطِرُهُ، وَرُبَّمَا تُهَيِّجُ عَصَبَهُ فَيَقَعُ فِي دَاءٍ أَوْ يَمُوتُ فَجْأَةً[٦٥]. وأما السر المقاصدي وراء هذا الابتلاء، هو: تعزيز هذا المقصد النبيل وربطه بالاقتدار العقلي والإداري

---

٥٨ عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، **طلبة الطلبة**، (بغداد: المطبعة العامرة، د.ط، ١٣١١هـ) ص١٦٢.

٥٩ سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، (دمشق: دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) ص٢٨.

٦٠ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ج٥٢، ص٢٢.

٦١ نجم الدين النسفي، **طلبة الطلبة**، ص١٦٢.

٦٢ نجم الدين النسفي، **طلبة الطلبة**، ص٣٨.

٦٣ نجم الدين النسفي، **طلبة الطلبة**، ص١٦٢.

٦٤ فخر الدين الرازي، **التفسير الكبير**، ج٩، ص٤٩٨.

٦٥ محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، ١٩٩٠م) ج٤، ص٢٢٥.

المالي لليتامى، فقال سبحانه: ﴿**وابْتَلُوا اليَتَامَى**﴾ [النساء: ٦] حيث تم ربطت هذا الابتلاء بالقدرة العقلية، وزيادة على ذلك قال سبحانه من باب الاحتراس: ﴿فَإِنْ أَنَسْتُمْ مُنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوْا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، وقصد بالرشد هنا العقل والصلاح الديني والقدرة على حفظ ماله لوحده[٦٦].

إن سورة النساء في أغلب آياتها تحث على المحافظة على المال وعدم إهداره، على اعتبار أنه سبباً لمصالح العباد والبلاد. ومعنى ذلك ألا يصلح أن يستأمن على ماله ذاته، فمن حق المجتمع ومن حق الوصي والولي أن يمنع وصول المال إلى السفيه الذي تأكد اضطراب فكره ورأيه وخلقه ودينه، يقول فضل مراد: ولما كان الأب يدرب أبناءه جبلة كُلِّفَ ولي اليتيم بتدريبه ديانة[٦٧]. بل إن الإمام الرازي حرم إتيانهم المال إذا غلب على الظن أنهم سيهدرونه[٦٨]. ثم قال السرخسي رحمه الله: فهذه آية محكمة لم ينسخها شيء، فلا يجوز دفع المال إليه قبل إيناس الرشد منه[٦٩]. وهنا ملاحظة في غاية الأهمية متعلقة بصداق المرأة ومهرها، فإن تأكد لولي الزوجة أن تلك المرأة قد ظهر سفهها في عقلها ورأيها وخلقها ودينها فله أن يعينها ويدربها حتى تحقق مهارة الحرص على استثماره وعدم ضياعه وتبذيره وتدميره، وإن ثبت العكس فله ألا يعطيها المهر الذي وهب لها من زوجها.

يقول فخر الدين الرازي: كأنه تعالى يقول: إني وإن كنت أمرتكم

---

٦٦ أبو عُبيد القاسم بن سلّام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، **غريب الحديث**، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، (حيدر آباد – الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٣٨٤هـ/٤٦٩١م) ج٢، ص٤٩.

٦٧ فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر، (صنعاء: الجيل الجديد، ط٢، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م) ج٢، ص٩٦١.

٦٨ فخر الدين الرازي، **التفسير الكبير**، ج٩، ص٤٨٤.

٦٩ السرخسي، **المبسوط**، ج٢٤، ص١٦١.

بإيتاء اليتامى أموالهم وبدفع صدقات النساء إليهن، فإنما قلت ذلك إذا كانوا عاقلين بالغين متمكنين من حفظ أموالهم، فأما إذا كانوا غير بالغين، أو غير عقلاء، أو إن كانوا بالغين عقلاء إلا أنهم كانوا سفهاء مسرفين، فلا تدفعوا إليهم أموالهم وأمسكوها لأجلهم إلى أن يزول عنهم السفه، والمقصود من كل ذلك الاحتياط في حفظ أموال الضعفاء والعاجزين[٧٠]. هذا كله دلت عليه الآية الكريمة: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥]. يقول الجرجاني: السفه عبارة عن خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب فتحمله على العمل، بخلاف طور العقل، وموجب الشرع[٧١]. وَقَالَ الرَّاغِبُ: السَّفَهُ خِفَّةٌ فِي الْبَدَنِ، وَمِنْهُ قِيلَ: زِمَامٌ سَفِيهٌ: كَثِيرُ الِاضْطِرَابِ، وَثَوْبٌ سَفِيهٌ: رَدِيءُ النَّسْجِ. وَاسْتُعْمِلَ فِي خِفَّةِ النَّفْسِ لِنُقْصَانِ الْعَقْلِ، وَفِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْأُخْرَوِيَّةِ، فقيل: سفه نفسه[٧٢]. ونقصان العقل والسفه يؤدي إلى تبذير الأموال وإسرافها، وخير منهج افترضته سورة النساء مواجهة السفه وتبذير الأموال وإتلافها هو العلم.

والآية نزلت في ثابت بن رفاعة وفي عمه، وذلك أن رفاعة توفي وترك ابنه ثابتا وهو صغير، فأتى عم ثابت إلى النبي r فقال: «إن ابن أخي يتيم في حجري، فما يحل لي من ماله، ومتى أدفع إليه ماله؟» فأنزل الله تعالى هذه الآية. أشارت السورة الكريمة بأن من حق اليتيم أن يأخذ ماله ويديره

---

٧٠ فخر الدين الرازي، **التفسير الكبير**، ج٩، ص٤٩٤.

٧١ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، **التعريفات**، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (د.م: د.ن، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ص١١٩.

٧٢ أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دمشق – بيروت: دار القلم، ط١، ١٤١٢هـ) ص٤١٤.

ويستثمره بعد أن يبلغ سن الرشد، وفي ذلك ما يشير إلى أن استخدام الحيلة لأخذ مال اليتيم محرم بكل الطرق. يقول الزمخشري: فكأنه قيل: وابتلوا اليتامى إلى وقت بلوغهم، فاستحقاقهم دفع أموالهم إليهم بشرط إيناس الرشد منهم[٧٣].

الوجه الخامس: تفعيل مقصد البعد عن أموال اليتامى وعدم أكله ظلماً: قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ [النساء: ١٠]. والآية تتناول كل آكل وإن لم يكن وصياً، قال مقاتل بن حيان: نزلت في رجل من غطفان يقال له: مرثد بن زيد ولي مال ابن أخيه وهو يتيم صغير، فأكله، فأنزل الله فيه هذه الآية. وسورة النساء بمقصدها الكريم الخلقي هذا عبرت عن الاعتداء على اليتامى بأكل مالهم، والأكل أعم وجوه الانتفاع[٧٤]. وهذا ما أكده ابن عادل حين قال: وخص الأكل بالذكر دون غيره من التصرفات لأنه المقصود الأعظم من الأموال[٧٥]. فَجعل أكل مَال اليتيمِ مثل أكل النارِ، لِأَن ذَلِك يُؤَدِّي إِلَى النَّار[٧٦]. قَالَ الزَّجَّاجُ: يُجْرِجُ فِي جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّمَ أَي يُرَدِّدُها فِي جَوْفِهِ كَمَا

---

[٧٣] الزمخشري، **الكشاف**، ج١، ص٤٧٤.

[٧٤] عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (المتوفى: ١٢٨٥هـ)، **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**، تحقيق: محمد حامد الفقي، (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ط٧، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م) ص٢٨٥.

[٧٥] أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م) ج٦، ص٣٣٦.

[٧٦] انظر: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م) ج٠١، ص٢٥٧.

يُرَدِّدُ الفحلُ هَدِيرَه فِي شِقْشِقَتِه[٧٧]. وقال الرازي: عن الحسن والربيع وجماعة من أهل العلم، وذلك لأنه لما أكل ما يوجب النار فكأنه أكل النار[٧٨]. وهذا يسمى لحن الخطاب لأن فيه تساوي مع الحرق، أي معناه كدلالة قوله: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً** [النساء: ١٠]، ومقصود الخطاب: كما أن الأكل ظلماً حرام فكذلك إحراقه لأنه مساوٍ للأكل في الإتلاف[٧٩]. قال ابن عادل: دل الخطاب على أن مال اليتيم قد يؤكل بغير ظلم، وإلاَّ لم يكن لقوله: ﴿ظُلْماً﴾ معنى[٨٠]. وذلك أن أهل الجاهلية كانوا قد اعتادوا الانتفاع بأموال اليتامى وربما تزوجوا باليتيمة طمعاً في مالها[٨١]، وجمالها، وبخسوا في صداقهن لمكان ولايتهم عليهن، فقيل لهم: مارسوا القسط في مهورهن[٨٢].

المقاصد الأخلاقية في سورة النساء متعلق بالنساء

مقصد الرعاية والإحسان المالي وهو متعلق بالنساء، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: تحقيق مقصد النفقة وتفعليها وجعلها واجبة على الرجال، وهو مقصد أخلاقي يعزز شهامة الرجل ويبارك في مروءته ورجولته: وذلك لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٤٣]. فهذه الآية الكريمة تعاطفت مع المرأة،

---

٧٧ جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص١٣٢.

٧٨ فخر الدين الرازي، **التفسير الكبير**، ج٥، ص٢٠٥.

٧٩ التهانوي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، ج٢، ص١٦١٨.

٨٠ ابن عادل الحنبلي، **اللباب في علوم الكتاب**، ج٣، ص٣٣٠.

٨١ فخر الدين الرازي، **التفسير الكبير**، ج٦، ص١٩١.

٨٢ انظر: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، **التسهيل لعلوم التنزيل**، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، (بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط١، ١٤١٦هـ) ج١، ص١٧٧.

باعتبارها مخلوقاً ضعيفًا، كون شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، وأنها ناقصة عقل ودين، من المعلوم أن هناك كثير من الرجال أنقص ديناً وعقلاً من كثير من النساء، وليس هذا بموجب نقصان الفضل لها[٨٣]. ومن علامات ضعفها عدم جواز نبوة النساء، وأن النبوة خاصة بالذكور من الرجال.

وأجبرت الرجل بأن يتولى مسألة الإنفاق دون تخصيص لفترة معينة، فالآية عامة في كل الأوقات، سواء في فترة الشباب أو في فترة الكهولة والشيخوخة. فهو حكم دائم باق إلى قيام الساعة. وأن الآية تشير إلى أن عمل المرأة وخروجها خارج البيت لا يجعل القوامة بيدها، ولا يجعل مسألة الإنفاق بيد المرأة. والأمر ليس مرتبط بأفضلية جنس الذكر على جنس المرأة، وإنما لأن الرجل هو من يخرج للعمل ويريد الراحة للمرأة من خلال القيام على بيتها والقيام بتربية أولادها. وخير من فسر كلمة القوام الرازي عليه رحمة الله، حين قال: القوام اسم لمن يكون مبالغاً في القيام بالأمر، يقال: هذا قيم المرأة وقوامها للذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها[٨٤]. وهذا هو عين الإكرام العظيم للمرأة، حيث جعل الإنفاق والقوامة عليها واجب من واجبات الرجل، والإنسان إلى توفرت لديه الحاجات المالية، فقد أمكنه الله من الحصول على السكينة والاطمئنان والمودة والرحمة، وهذا أهم مقصد من مقاصد حماية الأسرة، إلا إذا كانت المرأة غير سوية، فإنها تطلب المزيد ولا تشكر من يؤويها وينفق عليها.

الوجه الثاني: تحقيق مقصد التكريم وعدم الانتقاص من قدر المرأة: ذلك أن المهمة بين الزوجين فيها اتفاق واختلاف، فهي متفقة لأن الله تعالى

---

٨٣ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، (القاهرة: مكتبة الخانجي، د.ط، د.ت) ج٤، ص١٠٤.

٨٤ فخر الدين الرازي، **التفسير الكبير**، ج١٠، ص٧٠.

جعلها مكلفة بنفس التكاليف التي ألقيت على الرجل، وأوصى الله تعالى بطاعتها مثل الرجل، كما جعلت المرأة شرعاً مسؤولة وراعية لأهل بيتها كما الرجل تماماً، أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن عبد الله بن عمر أنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا[٨٥]. ومختلفة والهدف المطلوب تحقيقه مختلف. فمن كانت مهمته الأمومة والحضانة ليس كمن كان مهمته العمل الشاق الدؤوب خارج البيت وتحصيل المال بطرق حلال ليدفع المهر وينفق على أهله وعياله، ذلك أن الشرع أوجب عليه المهر والنفقة والدفاع عن بيته وعرضه وماله. وصدق الإمام فخر الدين الرازي حين قال: وقد ذكرنا أن سبب نزول هذه الآية أن النساء تكلمن في تفضيل الله الرجال عليهن في الميراث، فذكر تعالى في هذه الآية أنه إنما فضل الرجال على النساء في الميراث، لأن الرجال قوامون على النساء، فإنهما وإن اشتركا في استمتاع كل واحد منهما بالآخر، أمر الله الرجال أن يدفعوا إليهن المهر، ويدروا عليهن النفقة فصارت الزيادة من أحد الجانبين مقابلة بالزيادة من الجانب الآخر، فكأنه لا فضل البتة، فهذا هو بيان كيفية النظم[٨٦].

الوجه الثالث: تعزيز مقصد كفالة اليتيمة وحفظ مالها: وذلك مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢] من المعلوم أن الآية الكريمة تحث على الرعاية والإحسان والكفالة إلى اليتامى، واليتامى

---

٨٥ أخرجه البخاري في صحيحه، انظر: كتاب الجمعة، باب: الْجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالْمُدُنِ، رقم الحديث: ٨٩٣.

٨٦ فخر الدين الرازي، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، ج١٠، ص٧٠.

ذكور وإناث، فإن كانت الآية تحث على رعاية اليتامى الذكور، فإنها في رعاية اليتامى الإناث آكد وأشد. وذلك مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]. ففي هذه الآية هناك إشارة واضحة إلى المقصد الأسمى من وجود المال، وذلك من خلال كلمة قياماً.

الوجه الرابع: تعزيز مقصد تحقيق القسط في مهرها وصداقها ونصيبها من الميراث: وذلك مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]. فالله عز وجل يخاطب أولياء النساء أن يعطوهن مهورهن كاملاً، فالعرب في الجاهلية كانت لا تعطي النساء من مهورهن شيئاً[٨٧]. وحذرهم ألا يأخذوا من مهورهن شيئاً، قال تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: ٢٠]. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]. والإقْساطُ: العَدْل. وأما الفعل قَسَطَ فإنَّه يعني: جَار وظلم، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَباً﴾ [الجن: ١٥].

الوجه الخامس: تحقيق مقصد السماح للمرأة بشكل عام بالاستقلال المالي عن الرجل: قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢]. فالرضا بما قسم الله لكل صنف أمر ضروري، قال الرازي: فإنه إذا لم يرض كل صنف بما قسمه الله له وقع في الحسد، وإذا وقع في الحسد وقع لا محالة في أخذ الأموال بالباطل وفي قتل النفوس، فأما إذا رضي بما قدر الله أمكنه الاحتراز عن الظلم في النفوس وفي الأموال[٨٨].

---

[٨٧] فخر الدين الرازي، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، ج٩، ص٤٩١.

[٨٨] فخر الدين الرازي، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، ج١٠، ص٦٤.

وزاد القشيري فقال: قوموا بحقّ مولاكم ولا تقوموا بمتابعة هواكم واختيار مناكم[٨٩].

الاختتام

أثبت البحث أن سورة النساء ثرية بمقاصدها الأخلاقية المالية، ولهذا أمرت باستخدام خريطة ذهنية وإيمانية راشدة مستخدمة أساليب شتى بدءاً من الإحسان والتعطف إلى اليتامى والرفق بهم بطريقة عملية وليس بكلام نظري فارغ بعيد عن المضامين الحقيقية لمعنى الرعاية، بل أمرت بالرعاية بطريقة مغايرة للزكاة.

إن سورة النساء مدنية لها شخصيتها المستقلة وذلك من خلال اهتمامها الصريح بأعظم الأحكام الشرعية التي تحقق معنى التكريم للمرأة وتفعيل مقصدي العدل والرحمة في نفوس الناس، وأوصت الآباء والأوصياء والأولياء بأن لا يأخذوا من صدقات ومهور النساء شيئاً، على اعتبار أن مسألة التقوى لها ارتباط وثيق في التعامل مع الآخرين وخصوصاً الفئات المستضعفة.

ركزت سورة النساء بمقاصدها الأخلاقية المالية على العناية والرعاية بفئتين من الناس، هما فئة اليتامى، وفئة النساء، بدءاً من الإنفاق عليهما وجعله واجباً على الرجال دون تخصيصه بفترة زمنية، كما سمحت لهما بالاستقلال المالي حين يتم التأكد من رشدهما العقلي والتدريب الإداري المالي. أشارت سورة النساء بعدد لا بأس من المقاصد الأخلاقية العليا وخصوصاً

---

٨٩ عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ)، **لطائف الإشارات = تفسير القشيري**، تحقيق: إبراهيم البسيوني، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٣، د.ت) ج١، ص٣٢٨.

المتعلقة بالأموال الخاصة باليتامى والمستضعفين من الخلق. وحذرت بأساليب شديدة من غياب مقصد العدل والإنصاف وتفعيل الظلم من خلال أكل أموال تلك الفئة المستضعفة، من النساء والأطفال واليتامى بالربا والتطفيف واستغلال الضعف والجهل والسفه الذي يسيطر عليهم.

أشادت السورة الجليلة بضرورة تدريب فئة اليتامى من خلال أداء وسيلة الابتلاء والاختبار الحياتي والاقتدار العلمي والعقلي والتدريب على الإدارة المالية، والسماح لهم بعد الإيناس بالرشد والأهلية العقلية بالاستقلال المالي والتصرف السليم وممارسة الأعمال التجارية بشكل حر وتحقيق مقصد الرحمة معهم.

المراجع

http://www.feqhweb.com/vb/t17444.html. Accessed on 17/08/2019.

ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: ٢٤٤هـ)، **إصلاح المنطق**، تحقيق: محمد مرعب، د.م: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: ٢٤٤هـ)، **كتاب الألفاظ**، تحقيق: فخر الدين قباوة، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ١٩٩٨م.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، **التحرير والتنوير**. ج٤

أبو الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط

(المتوفى: ٢١٥هـ)، **معاني القرآن للأخفش**، تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة، (لقاهرة: مكتبة الخانجي، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ج١

المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت: ٤٥٨هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج٩.

الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب (المتوفى: ٥٠٢هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دمشق – بيروت: دار القلم، ط١، ١٤١٢هـ.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (المتوفى: ٥٣٨هـ)، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط.٣، ١٤٠٧هـ، ج١

الغرناطي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي (المتوفى: ١٤٧هـ)، **التسهيل لعلوم التنزيل**، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط١، ١٤١٦هـ، ج١

الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (المتوفى: ٣٢١هـ)، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت: دار العلم للملايين، ط١، ١٩٨٧م، ج١.

النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق: الشيخ عادل

أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج٦

الأشعث السجستاني، أبو داود سليمان بن ، **سنن أبي داود**، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت، ج٢

أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، **كتاب العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، د.م: دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت، ج٥

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: ٦٧١هـ)، **الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام**، تحقيق: أحمد حجازي السقا، القاهرة: دار التراث العربي، د.ط، د.ت.

الري، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب (المتوفى: ٦٠٦هـ)، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠هـ، ج٩

الهروي، أبو عبيد أحمد بن محمد (المتوفى ٤٠١ هـ)، **الغريبين في القرآن والحديث**، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: فتحي حجازي، المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج.٥

البغدادي، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، **غريب الحديث**، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، حيدر آباد – الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م،

ج٢

القيسي، أبو علي الحسن بن عبد الله (المتوفى: ق ٦هـ)، **إيضاح شواهد الإيضاح**، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن حمود الدعجاني، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٨٠هـ/١٩٨٧م) ج١.

المحاربي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ، ج٢

الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (المتوفى: ٤٥٦هـ)، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، القاهرة: مكتبة الخانجي، د.ط، د.ت، ج٤

الريسوني، أحمد، **مقاصد المقاصد: الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة**، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط١، ٢٠١٣م.

الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، د.م: دار العالمية للكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٤، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، هيرندن – أميركا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

رضا، أحمد، **معجم متن اللغة**، بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ط، ١٣٧٧هـ/١٣٨٠هـ، ج.٤

عمر، أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، بيروت: عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨م، ج.٣

الدمشقي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: محمد رشاد سالم**، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م. ج٤

الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: ٥٩٧هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٢٢هـ ج.١

ابن المبرد، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٩٠٩ هـ)، **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، جدة: دار المجتمع، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ج٣

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى: ٧٦٢هـ)، **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الرياض: دار ابن خزيمة، ط١، ١٤١٤هـ، ج١

الكجراتي، جمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، د.م: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، ج٤

أبو حبيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، دمشق: دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ)، **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، تحقيق: فؤاد علي منصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م ج١

التميمي، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان (المتوفى: ١٢٨٥هـ)، **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ط٧، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م.

القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك (المتوفى: ٤٦٥هـ)، **لطائف الإشارات = تفسير القشيري**، تحقيق: إبراهيم البسيوني، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٣، د.ت ج١

التركي، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن، **مجمل اعتقاد أئمة السلف**، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط٢، ١٤١٧هـ

بن عجيل، عبد الهادي [هادي] بن محمد بن عبد الهادي [هادي] بن بكري بن محمد بن مهدي بن موسى بن جعثم بن عجيل (العجيلي) (المتوفى: ق ١٣هـ)، **تحقيق التجريد في شرح كتاب التوحيد**، تحقيق: حسن بن علي العواجي، الرياض: أضواء السلف، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م ج١

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: ٨١٦هـ)، **التعريفات**، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، د.م: د.ن، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م

النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين (المتوفى: ٥٣٧هـ)، **طلبة الطلبة**، بغداد: المطبعة العامرة، د.ط، ١٣١١هـ.

أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، (المتوفى: ٥٤٤هـ)، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، د.م: المكتبة العتيقة ودار التراث، د.ط، د.ت. ج٢

مراد، فضل بن عبد الله، **المقدمة في فقه العصر**، صنعاء: الجيل الجديد، ط٢، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م ج٢

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، القاهرة: دار التراث العربي، د.ط، د.ت

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ) **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، د.م: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ط١، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م ج١

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج٢٥

الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م ج٠١

بن بشار، أبو بكر الأنباري محمد بن القاسم بن محمد (المتوفى: ٣٢٨هـ)، **الزاهر في معاني كلمات الناس**، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م ج١

النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم، **المستدرك على**

الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م ج٣

التهانوي، محمد بن علي بن القاضي محمد حامد، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: د. علي دحروج، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون. ط١، (١٩٩٦م، ج٢

المديني، أبو موسى محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني (المتوفى: ٥٨١هـ)، **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جدة: دار المدني، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ج٢

المالكي، أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، **تفسير ابن عرفة**، تحقيق: حسن المناعي، مركز البحوث بالكلية الزيتونة، ط١، ١٩٨٦م ج٢

الحسيني، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، د.م: دار الهداية، د.ط، د.ت، ج٣٤

محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ ج٣

محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ١١٧هـ)، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط٣، ٤١٤١هـ ج٢١

جبل، محمد حسن حسن، **المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم**، القاهرة: مكتبة الآداب، ط١، ٢٠١٠م ج٤،

الحسيني، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، ١٩٩٠م ج٤

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، د.م: دار الكتب العلمية، إعادة صف للطبعة القديمة في باكستانه هـ١٤٠٧ – م ١٩٨٦. ط١، هـ١٤٢٤./م٢٠٠٣

الزمخشري، محمود بن عمر، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، ج١

اليمني، نشوان بن سعيد الحميرى (المتوفى: هـ٥٧٣)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، (بيروت: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق — سورية)، ط١، ١٤٢٠./م١٩٩٩) ج٣